

التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات وتعديلها
رقم (9) لسنة 2016

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات وتعديلها لسنة 2016) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

أ. لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، وتعديله.

ب. يقصد بورقة الاقتراع اينما وردت في هذه التعليمات بانها: النموذج الذي يعتمده مجلس المفوضين على شكل كتيب يحتوي على مجموعة من اوراق الاقتراع تساوي عدد القوائم المترشحة في الدائرة الانتخابية وفق مواصفات محددة من المجلس.

المادة 3-

مع مراعاة المهام والواجبات المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب والتعليمات الصادرة بمقتضاه، تكون مهام رئيس وأعضاء لجنة الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات على النحو التالي:-

أ- رئيس لجنة الاقتراع والفرز، يتولى:-

1- إدارة عملية الاقتراع والفرز والإشراف عليها داخل غرفة الاقتراع والفرز.

- 2- استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز من مكتب الدائرة الانتخابية أو المكتب الفرعي والمحافظة عليها والتأكد من صلاحيتها.
- 3- إطلاع الحضور على خلو صندوق الاقتراع وإقفاله.
- 4- توقيع أوراق الاقتراع وختمها بحضور الناخب مواجهة.
- 5- منع أي عمل أو تصرف داخل غرفة الاقتراع والفرز من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة غرفة الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن اخراجه اذا رفض.
- 6- شرح طريقة الاقتراع لكل ناخب ولمرافقه إن وجد بشكل لا يؤثر على اختياره عند الاقتراع.
- 7- تسليم ورقة الاقتراع للناخب.
- 8- التأكد من تعبئة المحاضر بدقة وتوقيعها حسب الأصول.
- 9- متابعة إجراءات الفرز حسب الأصول ووفقا لهذه التعليمات.
- 10- إعلان نتيجة فرز الصندوق فور الانتهاء من عملية الفرز.
- 11-التأكد من الرزم الصحيح للمواد الحساسة وغير الحساسة من أجل تسليمها إلى ضابط الارتباط الإداري.

ب- العضو الأول، يتولى :-

1. التأشير على أسم الناخب في جدول الناخبين الورقي والتأكد من قيام الناخب بالتوقيع بجانب اسمه في ذلك الجدول.

2- توثيق أسم المرافق إن وجد للناخبين المعاقين وغير القادرين على الاقتراع بأنفسهم في الخانات المخصصة لذلك.

3- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

ج- العضو الثاني، يتولى:-

1- مراقبة صندوق الاقتراع طوال الوقت.

2- التأكد من أن ورقة الاقتراع موقعة من رئيس اللجنة ومختومة بالخاتم الرسمي.

3- التأكد من قيام المقترح بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.

4- الطلب من الناخب أو المرافق إن وجد خلع القفازات ووضعها في سلة المهملات.

5- رش سبابة يد الناخب اليسرى بمادة الحبر الانتخابي المعتمد من الهيئة ورش سبابة يد المرافق اليمنى إن وجد بالحبر الانتخابي .

6- مراقبة المعزل الموجود داخل الغرفة والتأكد من خلوه من أي أوراق.

7- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

د- مدخل البيانات، يتولى:-

1- طلب البطاقة الشخصية من الناخب والتحقق من أن الصورة في البطاقة للناخب نفسه .

2-التأكد من عدم وجود الحبر الانتخابي وعدم وجود مادة عازلة على اصبع الناخب (السبابة اليسرى) والمرافق (السبابة اليمنى).

3-التأكد من وجود اسم الناخب في جدول الناخبين الإلكتروني من خلال قراءة بيانات الناخب من خلال البطاقة الشخصية وباستخدام قارئ الباركود للبطاقة الشخصية وتزويد العضو الأول بالرقم المتسلسل للناخب.

4-التأشير إلكترونياً أن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.

5-تجهيز الكاميرا الخاصة بالفرز قبل البدء بعملية الفرز والتأكد من جاهزيتها لتصوير وتوثيق عملية الفرز.

6-إدخال محضر الفرز على نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني.

7-التأكد من جاهزية التمديدات والأجهزة الإلكترونية وربطها والتواصل مع ضابط الارتباط الفني ان لزم الأمر.

8-أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة 4:

يعين في كل مركز اقتراع وفرز عدد من العاملين يمارس كل منهم المهام والصلاحيات المناطة به على النحو التالي:

أ. مدير مركز الاقتراع والفرز ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

1.ادارة شؤون مركز الاقتراع والفرز إدارياً وفنياً بما لا يتعارض مع صلاحية رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

2.التواصل مع مكتب الدائرة الانتخابية وغرف العمليات.

3.الإشراف على تجهيز مركز وغرف الاقتراع والفرز قبل يوم الاقتراع مع ضباط الارتباط الإداريين والفنيين.

4. استلام المستلزمات الخاصة بعملية الاقتراع والفرز من رؤساء لجان الاقتراع والفرز قبل يوم الاقتراع وحفظها في المركز وتسليمها لهم صباح يوم الاقتراع.

5. الاشراف على عملية تسليم المواد الحساسة وغير الحساسة من لجان الاقتراع والفرز بعد انتهاء عملية الاقتراع والفرز الى ضباط الارتباط الاداريين.

6. تمرير نسب الاقتراع في المواعيد المحددة من المركز الى غرفة العمليات في الدائرة الانتخابية.

7. التنسيق مع الاجهزة الامنية فيما يتعلق بأمن مركز الاقتراع والفرز.

8. الاشراف على عمل المتطوعين وتعريفهم بدورهم يوم الاقتراع وتوزيعهم على ضباط الارتباط الاداريين.

9. تنظيم دخول الاشخاص المصرح لهم إلى المركز بما يكفل أمن وسلامة العملية الانتخابية.

10. تنظيم محضر تجميع نتائج فرز صناديق الاقتراع على مستوى مركز الاقتراع والفرز.

11. استلام نسخ محاضر الاحالة للمدعي العام والاعتراضات من ضباط الارتباط الاداري وتسليمها اصولياً لرئيس لجنة الانتخاب.

12. أي مهام اخرى يكلفه بها رئيس لجنة الانتخاب.

ب. ضابط الارتباط الاداري ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

1. تجهيز غرفة الاقتراع والفرز بالأثاث اللازم للعملية الانتخابية قبل يوم الاقتراع.

2. تجهيز اللوحات الارشادية في مركز الاقتراع والفرز قبل يوم الاقتراع.

3. التأكد من خلو مركز وغرف الاقتراع والفرز من أي رسومات أو تلميحات تؤثر على إرادة الناخب قبل يوم الاقتراع.

4. تنظيم دخول الاشخاص المصرح لهم الى غرف الاقتراع والفرز.

5. التواصل مع مدير مركز الاقتراع ورؤساء لجان الاقتراع والفرز بخصوص أي ملاحظة تتعلق بالعملية الانتخابية داخل غرفة الاقتراع.

6. استلام المواد الحساسة وغير الحساسة الخاصة بعملية الاقتراع والفرز من رؤساء لجان الاقتراع والفرز بعد انتهاء يوم الاقتراع ومرافقة اللجان بالتنسيق مع مدير المركز.

7. تجميع نسخ الاحالة للمدعي العام والاعتراضات المقدمة امام لجان الاقتراع والفرز وتسليمها لمدير المركز.

8. أي مهام اخرى يكلفه بها مدير المركز.

ج. ضابط الارتباط الفني ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

1. التحقق قبل يوم الاقتراع من توفر التجهيزات اللازمة لإجراء الاقتراع وصلاحياتها من حيث (الاجهزة الحاسوبية ومستلزماتها، الكهرباء، الشبكة، بدائل الربط الالكتروني)، والقيام بعمل الإعدادات اللازمة لبدائل الربط على أجهزة الحاسوب.

2. فحص نقاط الربط الالكتروني والاجهزة والشاشات الإضافية بشكل دوري.

3.التجهيز المسبق للتجارب والاشراف على عمل مدخلي البيانات قبل يوم الاقتراع.

4.التبليغ عن اي حالة غياب او تأخر او عدم كفاءة مدخلي البيانات في مركز الاقتراع والفرز.

5.تبليغ مكتب الدائرة الانتخابية بعد اعلام مدير المركز عن أي عطل يحدث للربط الالكتروني ومتابعة حله.

6.التواصل والتنسيق مع مدير مركز الاقتراع لتأمين الدعم اللوجستي اللازم لتنفيذ العمل وأي أمر من شأنه خدمة العملية الانتخابية وسلامتها.

7.القيام بعمل مدخل البيانات في حال مغادرته لأي ظرف يوم الاقتراع.

8.التأكد من إدخال جميع محاضر الفرز الالكترونية من قبل مدخلي البيانات بعد انتهاء عملية الفرز.

9.مساعدة مدير المركز في تنظيم محضر تجميع نتائج فرز صناديق الاقتراع على مستوى مركز الاقتراع والفرز.

10.الاشراف على تركيب وتجهيز الكاميرات الخاصة بعملية الفرز عند بدء عملية الفرز بالتنسيق مع مدخل البيانات.

11.اي مهام اخرى يكلفه بها رئيس مدير المركز.

المادة 5 :

أ. يجوز للمرشح أو لمفوض القائمة وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من يوم الاقتراع التقدم لرئيس لجنة الانتخاب او للمكاتب الفرعية التابعة للدائرة الانتخابية بطلب لدخول مندوبيهم لمراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها ويكون ذلك على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

ب. 1. يجوز لكل مرشح أو لمفوض القائمة أن يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ويراقبها.

2. لا يجوز أن يكون لأي مرشح أو لمفوض القائمة في الدائرة الانتخابية أكثر من مندوب واحد في ذات الوقت عند كل صندوق اقتراع وفرز .

3. يعامل المرشح المعزول أو المحجور بسبب فيروس كورونا وفقاً للتوجيهات أو التعليمات الصادرة من لجنة الأوبئة، ويحق له تفويض أي ناخب ورد اسمه في جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية المرشح فيها لينوب عنه في مراقبة عملية الاقتراع.

ج. يتولى رئيس لجنة الاقتراع والفرز تنظيم التواجد داخل غرفة الاقتراع والفرز، وله لهذه الغاية تنظيم تواجد مفوضي القوائم أو المرشحين أو مندوبيهم وبما لا يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية وبما يتلائم وسعة غرفة الاقتراع والفرز.

المادة 6:

أ. تلتزم لجنة الاقتراع والفرز ومدخلو البيانات في اليوم المحدد للاقتراع بما يلي:

1. الحضور إلى مركز الاقتراع والفرز عند الساعة السادسة صباحاً.

2. التأكد من توفر جميع اللوازم الخاصة بالاقتراع والفرز وترتيبها وفق الأصول.

3. التأكد من أن نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني يعمل بالجاهزية الفنية اللازمة .

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (5) من هذه التعليمات يدعو رئيس اللجنة الحاضرين من مفوضي القوائم والمرشحين و مندوبيهم والمراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين المعتمدين المُصرح لهم بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز، ويطلعهم على خلو صندوق الاقتراع واقفاله .

ج. اذا لم يحضر اي من المشار اليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة تباشر اللجنة اجراءات عملية الاقتراع بمن حضر ويثبت ذلك بالمحضر .

د. ينظم رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع محضراً لخلو الصندوق وبدء الاقتراع موقعا منه ومن عضوي اللجنة وممن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم او من مفوضي القوائم الحاضرين وفق النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية على ان يتضمن المحضر ما يلي:

1. اسم المحافظة.
2. اسم الدائرة الانتخابية.
3. اسم مركز الاقتراع والفرز.
4. رقم الصندوق .
5. الوقت والتاريخ.
6. الإقرار بخلو الصندوق .
7. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.
8. عدد الناخبين المسجلين في جدول الناخبين الخاص بغرف الاقتراع.
9. جنس الصندوق (ذكور / اناث).

المادة 7:

يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز عند الساعة السابعة صباحاً بدعوة الناخبين للبدء بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

المادة 8-

عند دخول الناخب غرفة الاقتراع يتم الالتزام بالخطوات والإجراءات التالية بالتتابع:-

أ- التحقق من شخصية الناخب من خلال بطاقته الشخصية (وإذا كانت انثى مُنقبة يتم التحقق من شخصيتها من قبل انثى من لجنة الاقتراع والفرز وإذا تعذر ذلك فيتم الاستعانة بالشرطة النسائية).

ب- التحقق من عدم وجود مادة الحبر الانتخابي المعتمد من الهيئة على إصبع سبابة اليد اليسرى للناخب ومن عدم وجود مادة عازلة عليه .

ج- التحقق من أن اسم الناخب مسجل في الجدول الانتخابي الإلكتروني الخاص بالصندوق داخل غرفة الاقتراع والفرز من خلال استخدام قارئ الباركود.

د- التأشير على الجدول الانتخابي الإلكتروني والورقي بأن الناخب قد مارس حقه في الانتخاب ويقوم المقترع بالتوقيع على الجدول الورقي مقابل اسمه.

هـ- تسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة وموقعة.

و- يقوم المقترع:-

1- بالتأشير في المكان المخصص لاسم او رقم او رمز قائمة واحدة من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية.

2- التأشير في المكان المخصص لاسم او اكثر من اسماء المرشحين من القائمة التي اشر عليها فقط .

ز- يقوم المقترح بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق على مرأى من اللجنة والحاضرين .

ح- يقوم المقترح بخلع القفازات ورميها في سلة المهملات.

ط- يقوم العضو الثاني برش سبابة يد الناخب اليسرى بمادة الحبر الانتخابي المعتمد من الهيئة وإذا تعذر ذلك يتم وضع مادة الحبر في أي مكان بارز يبين بأن الناخب قد مارس حقه في الاقتراع .

ي- إذا أُلغيت ورقة الاقتراع قبل دخول الصندوق لأي سبب من الاسباب التي تقدرها لجنة الاقتراع والفرز، تقوم اللجنة بإعطاء الناخب ورقة اقتراع اخرى ليمارس حقه بالاقتراع، ويحتفظ رئيس اللجنة بالورقة التالفة ويضع علامة (x) على كامل ظهر ورقة الاقتراع ويعرضها أمام الحاضرين ثم يضعها في مغلف للأوراق التالفة.

المادة 9:

أ. تعطى الأولوية في الاقتراع للناخبين المعوقين.

ب. يمارس الاشخاص المعوقون حقهم في الاقتراع بأنفسهم اذا كانوا قادرين على ذلك وفقا لذات الخطوات والاجراءات المنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات.

ج. للأشخاص المعوقين وغير القادرين على ممارسة حقهم في الانتخاب بأنفسهم ممارسة هذا الحق بواسطة مرافقيهم وبحسب اختيارهم ممن يحق لهم الانتخاب ووفقا لأحكام المادة (8) من هذه التعليمات مع مراعاة الاجراءات الخاصة التالية:

1. تتحقق لجنة الاقتراع والفرز من شخصية المرافق بالإطلاع على بطاقته الشخصية ومن عدم وجود مادة الحبر الانتخابي على سبابة يده اليمنى، وتسجل اسمه في الخانة المخصصة لاسم المرافق.

2. تسلم ورقة الاقتراع للناخب نفسه أو لمرافقه اذا كان الناخب عاجزاً عن استلامها.

3. يوضح للناخب والمرافق طريقة التأشير على ورقة الاقتراع.

4. يقوم الناخب او المرافق بالتأشير على اسم او رقم او رمز قائمة واحدة من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية وبالتأشير في المكان المخصص لاسم او اكثر من اسماء المرشحين من القائمة التي اشر عليها فقط.

5. يقوم المقترح أو المرافق بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق على رأى من اللجنة والحاضرين

6. يقوم المقترح والمرافق بخلع القفازات ورميها في سلة المهملات.

7- يقوم العضو الثاني برش إصبع سبابة يد الناخب اليسرى بمادة الحبر الانتخابي المعتمد من الهيئة ورش سبابة يد المرافق اليمنى في ذات مادة الحبر، وإذا تعذر ذلك يتم وضع مادة الحبر في أي مكان بارز يبين بأن الناخب قد مارس حقه في الاقتراع

د. إذا حضر لغرفة الاقتراع والفرز أحد الناخبين المعوقين او من غير القادرين على الاقتراع بأنفسهم ولم يكن معه مرافق لمساعدته، فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز مساعدته في المعزل وبشكل سري في التأشير على اسم او رقم او رمز قائمة واحدة من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية وبالتأشير في المكان المخصص لاسم او اكثر من اسماء المرشحين من القائمة التي اشر عليها وبحسب ارادة الناخب،

ويسجل اسم رئيس لجنة الاقتراع والفرز في الخانة المخصصة لاسم المرافق بانه قد قام بمساعدة الناخب في الاقتراع ، ولا يضع رئيس اللجنة اصبعه في الحبر الانتخابي الخاص.

هـ. لا يحق للمرافق ان يساعد أكثر من ناخب معوق واحد في الاقتراع.

المادة (9مكرر):-

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات ولضمان ممارسة الناخبين المحجورين والمعزولين بسبب فيروس كورونا حقهم في الاقتراع يتم اتباع الإجراءات التالية :-

أفيما يتعلق بالناخبين المحجورين أو المعزولين في منازلهم ومرتدي الاسوارة الالكترونية تتبع الاجراءات التالية :-

1.ينظم كشف خاص بأسماء الناخبين المحجورين أو المعزولين في منازلهم ومرتدي الاسوارة الالكترونية يحدد فيه مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق المدرج فيه الناخب ويعلق على مدخل غرفة الاقتراع والفرز قبل (24) ساعة من التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع .

2- بعد انتهاء مدة الاقتراع يتخذ المجلس قرارا بالتمديد لمدة لا تزيد على ساعتين لتمكين الناخبين المحجورين أو المعزولين في منازلهم ومرتدي الاسوارة الالكترونية من الاقتراع.

3.يتم حضور الناخب لمركز الاقتراع والفرز وفقا لاجراءات وبروتوكول خاص يتم اعداده بالتنسيق مع لجنة الاوبئة يتضمن تحديد جميع المتطلبات اللازمة لعملية الاقتراع بما فيها المواد واللوازم الوقائية

والملابس الخاصة بالناخبين والعاملين في غرف الاقتراع والفرز
ووسيلة النقل اللازمة لهذه الغاية.

4. يلتزم الناخبون المحجورون أو المعزولون في منازلهم ومرتدو
الاسوارة الالكترونية بالتقيد بالاجراءات المحددة لعملية الاقتراع.

ب- فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين للحجر في الفنادق وعلى الحدود
تتبع الإجراءات التالية:-

1- تنشأ غرفة (صالة) للاقتراع والفرز بحيث تحتوي على صندوق واحد
أو أكثر لكل دائرة انتخابية في المملكة وبواقع 23 دائرة، وتقوم الهيئة
قبل ثلاثة ايام من يوم الاقتراع بتنظيم جدول بأسماء الأشخاص
الخاضعين للحجر ، والمنشورة أسماؤهم في الجداول النهائية للناخبين،
على أن تُنشر اسماء المحجورين قبل يوم واحد من يوم الاقتراع على
الموقع الالكتروني للهيئة.

2- ينظم جدول يحمل نفس اسم ورقم الصندوق حسب الدائرة الانتخابية،
على أن يتم التأشير على اسمائهم في الجدول الالكتروني، وكذلك يتم
توقيعهم على النسخة الورقية.

المادة 10 :

يمارس العاملون في مراكز الاقتراع والفرز المسجلون في الدائرة
الانتخابية التي يعملون بها حقهم في الاقتراع على النحو التالي:

أ. تدرج اسماء العاملين في غرفة الاقتراع والفرز في المركز الذي
يعملون به في جداول الناخبين التابع لغرفة اقتراع اخرى في ذات
المركز.

ب. يقوم العاملون في كل غرفة بممارسة حقهم بالاقتراع في الاوقات
التي يحددها رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

ج. يمارس رئيس لجنة الاقتراع والفرز حقه في الاقتراع بصورة لا تؤدي الى الاخلال بسير العملية الانتخابية، وبما لا يؤثر سلباً على حق الناخبين في ممارسة حقهم في الاقتراع.

د. يمارس مدير المركز وضباط الارتباط الاداريون والفنيون حقهم في الاقتراع في ذات المركز الذي يعملون به.

هـ. اذا كان مركز الاقتراع والفرز يتكون من غرفة اقتراع واحدة او كان المركز يتكون من غرفتين احدهما ذكور والآخر اناث فيمارس العاملون في المركز حقهم في الاقتراع في ذات غرفة الاقتراع والفرز المسجلين فيها.

المادة (10 مكرر)-

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يعامل المرشح المحجور أو المعزول بسبب فيروس كورونا وفقاً للتوجيهات أو التعليمات الصادرة عن لجنة الأوبئة.

المادة 11:

أ. تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم او المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها بأغلبية اصوات اعضائها.

ب. تقدم الاعتراضات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده المجلس على ان تكون من ثلاث نسخ، وتعاد احدى النسخ لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها.

ج. تدون الاعتراضات والقرارات والإجراءات التي تمت وفقاً لأحكام هذه المادة في سجل خاص يُعد لهذه الغاية.

المادة 12:

أ. اذا تبين للجنة الاقتراع والفرز ان شخصاً ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (59) و(57) من القانون لغايات الاقتراع فيمنع من الاقتراع ويحيله رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمدعي العام المختص مع البطاقة الشخصية المضبوطة أو اي مضبوطات اخرى وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية وتدون الاجراءات التي تمت في سجل خاص يُعد لهذه الغاية.

ب. يمنع على الناخب استعمال الهاتف النقال او اي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع باي صورة كانت.

المادة 13:

أ. ينتهي الاقتراع عند الساعة السابعة مساءً .

ب. اذا تم تمديد الاقتراع من قبل المجلس في أي دائرة انتخابية، فينتهي الاقتراع عند نهاية مدة التمديد على أن لا تتجاوز الساعتين .

ج. تُغلق غرفة الاقتراع والفرز عند انتهاء مدة الاقتراع بحيث لا يسمح بدخول الناخبين إليها إلا إذا تزامن عند انتهاء مدة الاقتراع وجود ناخبين داخل حرم مركز الاقتراع والفرز فيتم استكمال إجراءات اقتراعهم .

د . مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة على رئيس لجنة الاقتراع والفرز الطلب من أفراد الأمن العام بعدم السماح لأي ناخب أو أي شخص غير مصرح له بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

المادة 14:

عند امتلاء صندوق الاقتراع اثناء سير العملية الانتخابية يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بما يلي:

أ. الطلب من ضابط الارتباط الاداري تزويده بصندوق اقتراع فارغ اضافي.

ب. اعلام المتواجدين في غرفة الاقتراع والفرز بامتلاء صندوق الاقتراع ويثبت ذلك في المحضر المخصص حسب الاصول.

ج. يحتفظ بالصندوق الممتلىء داخل غرفة الاقتراع ذاتها في مكان امن وظاهر للمتواجدين في غرفة الاقتراع والفرز.

د. تعامل صناديق الاقتراع في الغرفة الواحدة عند انتهاء الاقتراع وكذلك عند اجراء عملية الفرز معاملة الصندوق الواحد وضمن محضر انتهاء اقتراع واحد ومحضر نتائج فرز واحد بعد ان يتم ترميزها ابجديا.

هـ. اذا تطلبت عملية الاقتراع وجود صندوق اقتراع آخر فيطبق رئيس لجنة الاقتراع والفرز ذات الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 15:

أ. بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وقبل البدء بعملية فرز الأصوات تقوم لجنة الاقتراع والفرز بإحصاء الاوراق غير المستخدمة والأوراق التالفة ووزمها في كيس أمن، ووضعها داخل صندوق الرزم المخصص لهذه الغاية.

ب. تنظم لجنة الاقتراع والفرز محضر انتهاء الاقتراع على نسختين وفق النموذج المعتمد من المجلس يتم توقيعهما من رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضوئها، وممن يرغب من الحاضرين من مفوضي القوائم او أي من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي:

- أ. اسم المحافظة.
- ب. اسم الدائرة الانتخابية.
- ج. اسم مركز الاقتراع والفرز.
- د. رقم الصندوق.
- هـ. جنس الصندوق (ذكور/ اناث).
- ز. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.
- ح. عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع وفق السجل الورقي الخاص بالمقترعين.
- ط. عدد أوراق الاقتراع التي استعملت في الاقتراع.
- ي. عدد أوراق الاقتراع التي لم تُستعمل.
- ك. عدد أوراق الاقتراع التي أُلغيت أو أُلغيت وسبب ذلك.

المادة 16:

لغايات بدء عملية فرز الاصوات، يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بإجراءات فتح صندوق الاقتراع على النحو التالي:

أ. عرض الصندوق المغلق / الصناديق تراتبياً في حال كان هنالك أكثر من صندوق اقتراع في مكان واضح يتيح للمراقبين ومندوبي مفوضي القوائم والمرشحين من متابعة عملية الفرز.

ب. التحقق بصوت مرتفع من بيانات الصندوق/ الصناديق المغلقة.

ج. قص الاقفال البلاستيكية الموجودة على جانبي صندوق الاقتراع/
الصناديق المستعملة تراتبياً، مع الابقاء على القفل المخصص للفتحة
العلوية بدون قص في حال استخدم أكثر من صندوق.

د. بيان وتحديد وقت وتاريخ فتح الصندوق/ الصناديق .

هـ. إفراغ محتويات الصندوق/ الصناديق على الطاولة وعرض
محتوياتها على الحضور المتواجدين في غرفة الاقتراع والفرز.

المادة 17:

أ. يتم تركيب وتثبيت الكاميرات الخاصة بعملية الفرز من مدخل البيانات
وبالتنسيق مع ضابط الارتباط الفني، والتأكد من تشغيل الكاميرا
ووضوح الصورة على الشاشة المخصصة لذلك.

ب. يتم فرز الأصوات في ذات الغرفة التي تم فيها الاقتراع وبوجود من
يرغب من المصرح لهم من مفوضي القوائم أو أي من المرشحين أو
مندوبيهم أو المراقبين المحليين والدوليين أو الاعلاميين المعتمدين، مع
مراعاة سعة الغرفة وعدد المقاعد المتوفرة والمخصصة لهم، وبما
يضمن حسن سير العملية الانتخابية.

المادة 18:

أ. تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح صندوق/ صناديق الاقتراع واحصاء
عدد الاوراق الموجودة بداخله وتتحقق من مطابقته مع عدد المقترعين
وفق جدول الناخبين الورقي المؤشر عليه.

ب. 1. يقرأ رئيس لجنة الاقتراع والفرز او من يكلفه من العاملين ورقة
الاقتراع بصوت واضح ويعرضها باستخدام الكاميرات المخصصة لذلك
للحضور ويسجل الصوت للقائمة المؤشر عليها والمرشح او المرشحين
المكتوبة اسمائهم او المؤشر إزاء صورهم في الورقة لذات القائمة

على اللوحة المخصصة لذلك إزاء اسم تلك القائمة وذلك المرشح او المرشحين.

2. اذا تعذر استخدام الكاميرات لأي سبب من الاسباب، فتقرأ ورقة الاقتراع بصوت عال، وتعرض امام الحضور للاطلاع عليها .

ج. يكلف رئيس لجنة الاقتراع والفرز أحد العاملين ليقوم بتسجيل الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وكل مرشح على اللوحة الظاهرة للحضور والمخصصة لذلك .

د. يتم وضع أوراق الاقتراع التي حصلت عليها كل قائمة على حدى ليتم عدّها ومقارنتها مع الأرقام المسجلة على اللوحة التي حصلت عليها كل قائمة .

هـ. بعد الانتهاء من فرز الأصوات تُنظّم لجنة الاقتراع والفرز محضراً من خمس نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس يوقع عليه رئيس اللجنة وعضواها ومن يرغب من الحاضرين من مفوضي القوائم او أي من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي:

1 .اسم المحافظة.

2 .اسم الدائرة الانتخابية.

3 .اسم مركز الاقتراع والفرز.

4.رقم الصندوق.

5 .جنس الصندوق (ذكور/اناث) .

6. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.

7 . عدد الاوراق الموجودة في الصندوق .

8. عدد المقترعين في الصندوق بحسب جدول الناخبين الورقي الخاص بالمقترعين.

9. عدد أوراق الاقتراع (البيضاء) والباطلة وسبب ذلك.

10. عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

11. أسماء المرشحين ضمن القوائم وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

12. أسماء مفوضي القوائم او أي من المرشحين أو مندوبيهم وأسماء المراقبين الراغبين بالتوقيع المتواجدين في غرفة الاقتراع والفرز .

و. يقوم مدخل البيانات بإدخال محضر الفرز المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني بإشراف رئيس لجنة الاقتراع والفرز .

ز. يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويتها بتثبيت نسخة من المحضر المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

المادة 19:

أ. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في اي من الحالات التالية:

1. إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية او غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

2. إذا تضمنت الورقة عبارات معينة او اضافات تدل على اسم المقترح.

3. إذا لم يكن بالإمكان تحديد القائمة او المرشحين الذين تم التأشير عليهم.

4. إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة.

ب. لا تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا تم التأشير على قائمة دون التأشير على أسماء أي مرشحين فيها أو تم التأشير على أي من أسماء المرشحين فيها دون التأشير على اسم القائمة .

المادة 20:

إذا تبين بعد فرز الاصوات ان عدد الاوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق تتبع الإجراءات التالية:

أ. على لجنة الاقتراع والفرز إعادة احصاء عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين لغايات المطابقة والتأكد من وجود او عدم وجود الزيادة أو النقص.

ب. على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب بالزيادة او النقصان والذي يقوم بدوره بإشعار الرئيس.

ج. على لجنة الاقتراع والفرز الاستمرار في إجراءاتها.

د. للمجلس ان يكلف لجنة الانتخاب بالتحقق حول ذلك.

هـ. إذا تبين للجنة الانتخاب وجود زيادة أو نقص في أوراق الاقتراع بما يتجاوز نسبة (3%) من عدد المقترعين فعليها اعلام الرئيس بذلك، وللمجلس أن يقرر ما يراه مناسباً في ضوء تأثير ذلك على النتيجة النهائية للانتخاب في الدائرة الانتخابية.

المادة 21:

أ. تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم أو أي من المرشحين أو مندوبيهم أثناء إجراء عملية

فرز الأصوات وتكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها بأغلبية اصوات اعضائها على أن يتم تدوينها في سجل خاص بذلك.

ب. تقدم الاعتراضات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده المجلس على ان تكون من ثلاث نسخ، وتعاد احدى النسخ لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها.

المادة 22:

أ. بعد انتهاء عملية الفرز وتنظيم محاضر الفرز تقوم لجنة الاقتراع والفرز بما يلي:

1. وضع النسخة الأولى من محضر فرز الصندوق في مغلف يتم اغلاقه ويسلم لمدير مركز الاقتراع والفرز والذي يسلمه بدوره الى رئيس لجنة الانتخاب.

2. تسليم النسخة الثانية من محضر فرز الصندوق لمدير المركز وذلك لغايات تجميع نتائج فرز صناديق الاقتراع على مستوى المركز.

3. تثبيت النسخة الثالثة من محضر فرز الصندوق على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

4. رزم ما تبقى من محاضر الاقتراع والفرز والمحاضر الخاصة وجداول الناخبين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي تم اعتبارها باطلة أو ملغاة المتعلقة بصندوق الاقتراع ووضعها في المغلف الخاص بها، صندوق الرزم المخصص لهذه الغاية.

ب- يتولى رئيس لجنة الاقتراع والفرز في الحال تسليم ما ورد في البندين (1) و (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدير مركز الاقتراع والفرز.

ج- يعتبر كل صندوق في منطقة الحجر مركزا للاقتراع والفرز ويتبع الدائرة الانتخابية الخاصة به وترسل المحاضر العائدة لكل دائرة انتخابية الى لجنة الانتخاب

المادة 23:

بعد ان يقوم رؤساء لجان الاقتراع والفرز في مركز الاقتراع والفرز بتسليم النسخة المخصصة من محضر فرز صندوق الاقتراع في كل غرفة اقتراع لمدير المركز يتولى كل من مدير المركز وضابط الارتباط الفني تجميع نتائج فرز صناديق الاقتراع لذلك المركز على الكشف المعد لهذه الغاية وعلى ان يتضمن ما يلي:

أ. مجموع الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المترشحة على مستوى صناديق الاقتراع لذلك المركز .

ب. مجموع الاصوات التي حصل عليها كل مرشح من مرشحي القوائم على مستوى صناديق الاقتراع لذلك المركز .

ج. تثبيت نسخة من كشف التجميع الخاص بمركز الاقتراع والفرز على مدخل مركز الاقتراع .

د. يقوم مدير المركز بوضع نسخة من كشف التجميع في مغلف خاص مع محاضر فرز صناديق الاقتراع في ذلك المركز، ويقوم بتسليمه للجنة الانتخاب وتثبيته على باب المركز .

المادة 24:

أ. تقوم لجنة الانتخاب بجمع الاصوات التي نالتها القوائم المرشحة ومرشحو القوائم الانتخابية من خلال محاضر فرز صناديق الاقتراع

والفرز مشفوعة بكشف تجميع النتائج المرفوع له من مدير المركز، وتنظم محضراً على خمس نسخ بهذه النتائج، ويرسل نسخة من المحضر للهيئة ومن جميع قرارات اللجنة والمغلفات والاوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.

ب. تتم اجراءات تسليم واستلام المغلفات المشار اليها في هذه المادة بموجب محاضر خاصة.

المادة 25-

يتولى ضابط الارتباط الاداري في مركز الاقتراع والفرز وبإشراف مدير المركز استلام المواد الحساسة وغير الحساسة المتعلقة بعملية الاقتراع والفرز من لجان الاقتراع والفرز في المركز وتسليمها للجنة استلام المواد التي يشكلها رئيس لجنة الانتخاب ووفقا لما تقرره الهيئة بما في ذلك:-

1- صناديق رزم المواد الحساسة والتي تحتوي أكياس رزم انتهاء الاقتراع و أكياس رزم انتهاء الفرز وختم الدائرة الانتخابية.

2- صناديق الاقتراع الفارغة.

3- المعازل.

4- الحبر الانتخابي المعتمد من الهيئة للعملية الانتخابية .

5- المواد واللوازم غير الحساسة الخاصة بالاقتراع والفرز

المادة 26:

يتم توزيع المقاعد المخصصة في الدائرة الانتخابية وفقاً للمادة (46) من القانون وباعتماد طريقة الباقي الاعلى، على النحو التالي:

أ. يتم تحويل عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة الى نسبة مئوية من مجموع عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية الى عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة.

ب. يتم ضرب النسبة المئوية التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة الانتخابية بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لاحتساب العدد الكسري الذي يعتمد لتحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة.

ج. يكون العدد الصحيح من العدد الكسري المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، هو العدد المبدئي للمقاعد التي حصلت عليها كل قائمة وتوزع للمرشحين الذين حصلوا على اعلى الاصوات في القائمة من غير المرشحين الشيشان والشركس او المسيحيين.

د. إذا لم يستكمل توزيع المقاعد الخاصة بالدائرة الانتخابية يتم التوصل للعدد النهائي للمقاعد المخصصة لتلك الدائرة بإضافة مقعد للقائمة ذات الباقي الأعلى، ثم للقائمة ذات الباقي الأعلى الذي يليه وهكذا حتى يستكمل توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

هـ. إذا تساوت نسبة الاصوات بين قائمتين او اكثر فيتم اللجوء الى عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وإذا تساوت القائمتان بالعدد المطلق، او تساوت بين مرشحين اثنين او اكثر، يتم الفصل في الموضوع بإجراء القرعة بين القائمتين او المرشحين او القوائم ذات الكسور او الاعداد المتساوية بحضور مفوضي تلك القوائم او المرشحين ، وينظم محضر بذلك يوقعه الرئيس و مفوضو القوائم او مندوبوهم ان وجدوا .

المادة 27:

يحدد الفائزون بالمقاعد المخصصة للشركس والشيشان او المسيحيين على اساس اعلى الاصوات التي حصل عليها المرشحون في الدائرة الانتخابية.

المادة 28:

أ. تحدد الفائزة بالمقعد المخصص للنساء في كل محافظة على اساس اعلى الاصوات التي نالتها المرشحة من مجموع اصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية.

ب. اذا كانت المحافظة مقسمة الى اكثر من دائرة انتخابية تحدد الفائزة بالمقعد على اساس اعلى نسبة عدد اصوات نالتها اي من المرشحات في دائرتها من بين دوائر تلك المحافظة.

المادة 29:

تلغى (التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات رقم (10) لسنة 2012).

المادة 30:

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب